

قرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٠

الصادر من المجلس التنفيذي

بشأن التعريفة الجمركية على بعض الأصناف

المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي لقطاع غزة

وبناءً على السلطة المخولة له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨

وبعد الإطلاع على قانون التعريفة الجمركية والمعفيات رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

قرار

مادة أولى: تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به.

وكل بضاعة لم تكن قد دفع عنها الرسم الجمركي قبل تاريخ العمل بهذا القرار تحصل عنها الرسوم الجمركية بواقع الفئات الواردة به

مادة ثانية: يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادةثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره:

الجدول

| ر.م | نوع المادة | وحدة التحصيل | فئة الرسم تحت الذيل رقم ١ | رسم إضافي تحت الذيل رقم ٢ |
|-----|------------|--------------|---------------------------|---------------------------|
| ١٩٨ | السجائر | الكيلو جرام | ٤ ملليم جنيه ... | حسب القيمة |

صدر في غزة بتاريخ ١٩٦٠ / ١٢ / ٥

فريق (أ.ح)
أحمد سالم
الحاكم الاداري العام لقطاع غزة

عصيد
كمال المهدى حميدة
مدير الشئون الداخلية والأمن العام

محمد صدقى محمد
مدير الشئون القانونية

عقيد (أ.ح)
ابراهيم متولى جاد
مدير الشئون الاجتماعية واللاجئين
و مدير الشئون الصحية بالبيادة

عقيد (أ.ح)
محمد سعيد عبد الوهاب
مدير الشئون المدنية

Next